

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١٨٥٦ المؤرخة فى ٢٦/٩/٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

(مادة أولى)

تعتبر كلا من الجمعيتين الآتيتين بقنا ذات صفة نفع عام :

١ - جمعية التنمية الشاملة للمرأة بالأشرف القبلية .

٢ - الجمعية الخيرية الإسلامية بالخطارة .

(مادة ثانية)

تتمتع هاتان الجمعيتان بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى